في عصمة ابيه لا ان كانت بائنة ولو شهد لابيه على جده او لولده
على ولد ولده لا ينبغي ان لا يجوز قولا واحدا ولو كان على العكس لما
ينبغي ان يجوز قولا واحدا والمعتبر في هذا كله قوة التهمة ولهذا
قيد المص الجواز بعدم ظهور الميل افاده الخرشي قال العدوي واختلف
اذا شهدا لابيه بطلاق غير امه البائنة الحية المحل لمنعها ابن القا سم
واجازها اصبغ وهذا ان كانت الاجنبية منكرة واختلف اذا كانت
هي القائمة بشهادة ولديه وامهما في عصمته فاجازها اصبغ
ومنعها سحنون بعد قوله اولا بجوازها والقياس المنع مطلقا كانت
الام في عصمته ام لا حية ام لا انكرت الاجنبية ام لا لجري العادة بالبغض
بينهما اه وفي المواق ابن يونس مالك في الابن يشهد لاحد ابويه
او الاب لاحد ولديه على الاخر لا يقبل الا ان يكون مبرزا او يكون ما شهد
به يسيرا او في الحط واشترط بعضهم في قبول هذه الشهادة التبريز
ولم يذكره المص افاده البناني **لا** تصح الشهادة من العدل **مع** تحقق
عداوة الشاهد للمشهود عليه من جهة **دنيا** من مال او جاه او منصب
واما عداوته له من جهة الدين كعداوة المسلم للكافر والعدل
للفاسق المتجاهر فلا تمنع من صحة الشهادة فتقبل شهادة المسلم
العدل على الكافر وعلى الفاسق المتجاهر فلا تقبل شهادة العدو
ان شهد على نفس عدوه بل **وان** شهد العدو **على ابنه** اي عدو
العدو فلا تقبل وكذلك على ابيه كما في البيان او امه بخلاف عدو
اخيه فتقبل شهادته عليه ولحرج عدو عمه وولد عمه ولو كان
الشاهد مثل عبد الرحمان بن شريح المعافري وسليمان بن القاسم
احد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم واشار بالمبالغة لرد قول محمد
بالجواز ومحل الخلاف حيث لم تلحق الاب معرة والا فلا تقبل اتفاقا
افاده الخرشي **او** اي ولا تقبل شهادة المسلم العدل على **كافر** بينهما
عداوة دنيوية بين مسلم وكافر فانها توجب رد شهادة المسلم عليه
وهو في حيز المبالغة وكانه قال ولو طرات عداوة دنيوية صح

واعتمد

علي ح

١٨٩

قف ٢٦

واعتمد الحاكم **على القرينة في** حمل **قوله** اي الشاهد للمشهود
عليه بعد اداء الشهادة **وقبل الحكم** مخاصما ا **تتهمني** في
شهادتي عليك او تشبهني بالمجانين على الخصام او العتب والشكاية
فان دلت القرينة على الخصام رد شهادته وان دلت على المعاتبة
والشكاية فلا يردها **فان اشكل** الامر فلم توجد قرينة تعين
احد الامرين **ف**يحمل قوله المذكور على انه **شكاية** ومعاتبة لا خصام
ناشي عن عداوة فلا يقدح في الشهادة قال الخرشي يعني ان الشا هد
اذا قال للمشهود عليه بعد اداء الشهادة وقبل الحكم تشبهني بالمجانين
فان ذلك يكون قادحا في شهادته وترد بذلك اذا صدر منه ذلك
على وجه المخاصمة بان يكون كلامه مفيدا لكون شهادته انما هي
لاجل ما قيل له لا على وجه الشكاية للناس بان يقول لهم انظروا ما فعل
معي وما قال في حقي او ما كنت اظن ان يعمل معي ذلك او نحو ذلك
قال الرماصي ما ذكره المص قول اصبغ في الثمانية ولم ينقله بكماله ونصه
على نقل ابن رشد ان قاله على وجه التشكي والاستنها من الاذى لا
على وجه طلب خصومة ولا يسمي الشتمة فلا اراه شيئا وان سمي
الشتمة وهي مما في مثلها الخصومة او كان منه ذلك على وجه الطلب
لخصومة وان لم يسم المشاتمة فشهادته ساقطة اه ولاصبغ في نوازله
الاطلاق في عدم رد شهادته بهذا القول وجعل ابن رشد ما في الثمانية
تفسيرا للاطلاقه وعزوه للتوضيح ولابن الماجشون تبطل شهادته بهذا
القول من غير تفصيل قائلا لانه اخبر انه عدوه ولو قال ما هو اذى من
هذا سقطت شهادته ابن رشد وقول ابن الماجشون اصوب وقال
اللخمي طرحها احسن الا ان يكون مبرزا في حاله بعيدا لتغير عند
الاذى فذلك اخف اه وتبعه البناني قال والذي في الرواية كما في
المواق تشتمني بدل تتهمني والمدري ما لواو كان على المص
الاقتصار على قول ابن الماجشون **و** اعتمد العدل على القرينة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)